

القرار عدد 1575

المؤرخ في 2008/12/3

الملف التجاري عدد 2005/2/3/953

أصل تجاري - بيع مدرسة حرة - إستخلاص الدين - تعرض الدائن على ثمن البيع

إن المديرية الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي أثبتت دائيتها بسندات الدين المتمثلة لواجبات الاشتراك والذعائر المترتبة عن التأخير وكذا ضريبة التكوين المهني وضرائب التحصيل من حقها التعرض داخل أجل 15 يوما على أداء ثمن بيع مدرسة حرة (أصل تجاري) وذلك ضمانا لاستخلاص دينها، وتعتبر قوائم الدخل سنديات تنفيذية تغني المؤسسة المذكورة كمتعرضة عن رفع دعوى في الموضوع وتجعل بالمقابل كل دعوى ترمي إلى التشطيب على التعرض المذكور عديمة الأساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المذكور اعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال أمام رئيس المحكمة التجارية بطنجة مفاده : أنها دائنة للسيد عبد الرحمان زاهيم (المطلوب حضوره) بمبلغ 12.5000 ده الممثل لبقية ثمن بيع الأصل التجاري المسمى مدرسة السلام بموجب العقد المؤرخ في 04/1/8. وأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص قابضه التابع للمديرية الجهوية بطنجة تقدم بتعرض على أداء ثمن البيع في ملف النشر عدد 04/21 قيد في السجل التجاري بطنجة عدد 8796 الى حين استخلاص دين خيالي ومزعوم قدره خمسمائة ألف درهم... مع أن الفصل 13 من نظام الضمان الاجتماعي ينص على أن المدير العام للصندوق هو الممثل القانوني له لدى المحاكم، وفي جميع أعمال الحياة المدنية كما ينص الفصل 515 ق م م على ان الدعوى ترفع ضد المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني، وبذلك يكون

التعرض المقدم من قابض المديرية الجهوية بطنجة غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذي صفة فضلا عن ذلك فإنه لم يعزز بأي سند لاثبات الدين المزعوم كما أنه باطل عملا بالمادة 84 م ت لعدم بيان مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة ومن جهة اخرى فإن المدعى عليه لم يتم برفع أي دعوى في الموضوع، الأمر الذي يؤكد أن هذا التعرض إجراء تعسفي، ملتزمة طبقا للمواد 78 - 84 - 88 م ت الحكم بالتشطيب على تقييد التعرض المودع بالسجل التجاري عدد 8796 يوم 04/1/19 ملف النشر 04/21 من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص القابض التابع للمديرية الجهوية بطنجة والإذن لها بقبض بقية ثمن البيع وقدره 125.000 درهم من يد المشتري، وبعد جواب المدعى عليه بأن القابض الذي تقدم بالتعرض يتوفر على قرار تعيينه قابضا موقعا من طرف السيد المدير العام الذي يمنحه الصلاحية للقيام بعمليات وإجراءات التحصيل كما يتوفر على تفويض في التوقيع يخوله حق التوقيع، كما تعطيه المادة 20 من مدونة التحصيل حق التوفر على حساب بنكي مفتوح في إسمه والمادة 30 من نفس القانون على حق التوفر على أعوان... كما أن طلب التعرض تضمن الإشارة الى مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة، وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر القاضي برفض الطلب استأنفته الطالبة فأيد استئنافا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في أسباب النقض مجتمعة : خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف خرق الفصلين 1 و13 من نظام الضمان الاجتماعي وخرق الفصول 1-3-515 ق م م خرق أبجديات فقه وقانون المسطرة المدنية الخلط بين من له ومن ليست له الصفة للتقاضي والخلط بين الأشياء والأشخاص والخلط بين الشخص الطبيعي والمعنوي. خرق مقتضيات الفصل 3 ق م م خرق القانون الداخلي الفصلين 28 و76 من نظام الضمان الاجتماعي خرق المواد 78 و84 و85 و88 من مدونة التجارة، والمواد 1 - 3 - 4 - 8 - 28 - 36 - 37 - 38 - 39 - 43 (فقرة أولى) و123 من مدونة التحصيل والمادة 8 من نفس القانون، وخرق الفصول 399 - 406 - 441 ق ل ع عدم ارتكاز الحكم على أساس او انعدام التعليل. ذلك أن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو الممثل القانوني للصندوق لدى المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية طبقا للفصلين 1 و13 من نظام الضمان الاجتماعي وبذلك يكون التعرض المقدم من القابض مقديما من غير ذي صفة. كما أن التعرض غير مقبول لأنه رفع في مواجهة شركة مدرسة السلام وأن اسم بدرية الريحاني لم يرد ذكره قط لا في التعرض ولا في طلب ارفاق وثائق وكذا المذكرة الجوابية والقرار أخطأ عندما جاء فيه "أن التعرض لم يقدم ضد شركة السلام وانما قدم ضد مدرسة السلام التي انصب

عليها البيع المتعرض عليه وبذلك يكون التعرض قدم ضد من له الصفة... مع ان مدرسة السلام ليست شخصا طبيعيا ولا بشخصا اعتباريا ماهي إلا شيء من الأشياء المكونة لعناصر الأصل التجاري (الاسم التجاري) فيكون القرار قد خرق قاعدة مسطرية كما أن اقدم قاضي المستعجلات على تغيير السند القانوني للدعوى (بطلب الاذن بقبض ثمن البيع) من المادة 88 م ت المؤسس عليه الطلب الى المادة 85 م ت يشكل تغييرا لسبب الطلب وما جاز للسيد قاضي المستعجلات ان يرفض طلبات المدعية تأسيسا على المادة 85 م ت وكان عليه أن يستجيب لطلبها وبأمر بالتشطيب على التعرض وبمنح المدعية الاذن بقبض ثمن البيع شريطة ايداع مبلغ 22.690 درهم لدى كتابة الضبط مادامت الطالبة تنفي أي مديونية بسبب سقوط حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتقدم، وبسبب عدم احترامه لمقتضيات الفصلين 28 و76 من نظام الضمان الاجتماعي او وجود حكم قضائي بثبوت المديونية كما تتمسك بطلب الانهاء بصدور إقرار قضائي من المتعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكون التعرض المقدم من طرفه يوم 04/1/19 كان بدون سند، كما أقر ضمنا بتقدم ديون سنوات 97 و98 و99 كما تتمسك بالدفع ببطلان الوثائق الأربعة المعنونة ب (حالة تقويمية) المنسوبة لها والمؤرخة في 04/1/26 لكونها انصبت على اقرار بدين غير مستحق عن سنوات 97-98-99-2000 لسقوطه بالتقدم، كما أن التعرض لا يبين مبلغ الدين الأصلي ولا السنوات غير المؤداة عنها ولا أسباب الدين، وإغفال طلب الاشهاد بصدور إقرار قضائي كتابي من المتعرض بأن التعرض كان بدون سند وأنه لم يتم دعوى في الموضوع (الفصل 406 ق ل ع)، كما أن المدعى عليه أقر بأن التعرض لم يرفق بأي سند ومرفوع على غير ذي صفة - على شركة - وأنه لم يتقدم بدعوى في الموضوع، كما أن التعرض لا يبين الموطن المختار داخل دائرة المحكمة التجارية بطنجة كما تمسكت بطلب التشطيب على قيد التعرض بالسجل التجاري (المادتان 78 و 84 م ت) كما أنها محقة في طلب الإذن لها بقبض بقية الثمن من يد المشتري بالرغم من التعرض عملا بالمادة 88 م ت وأن الحكم المستأنف جانب الصواب حينما رفض الطلب لعله واهية وهي أن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 85. وأنه يتضح جليا الخطأ الفادح المرتكب من طرف السيد قاضي المستعجلات الشيء الذي يجعل حكمه عرضة للإبطال كما تمسكت بالدفع ببطلان مزاعم المطلوب لأن ما يزعمه المدعى عليه من إجراءات التحصيل الحيزي المطعون فيها باطلة جميعها لأنها يجب أن تباشر حسب الترتيب التالي الإنذار - الحجز - البيع - بصريح المادة 39 من المدونة وأن ما بني على باطل فهو باطل، كما تمسكت بالدفع من تناقضت حجته أقواله يسقط ادعاؤه. فالمتعرض زعم أنه دائن لها بمبلغ 500.000 درهم في

حين أن مجموع الدين المجرى التحصيل الجبري المزعوم بشأنه لا يتعدى مبلغ 690,3922. درهم مضيضة بأن علاوة على خرق الأمر لهبدأ حياذ القاضي فقد تحاشى الأمر المستأنف ذكر طلباتها لتفادي الرد عليها وجاء ناقص التعليل ولم يجب على دفوعها بعدم قبول التعرض لرفعه على غير ذي صفة وانتفاء المديونية وتقدم دعوى التحصيل إضافة الى عدم تعليه لرفض طلب التشطيب على قيدها بكيفية سليمة وقانونية وعدم الإشارة مطلقا الى إدلاء المدخل في الدعوى (المشتري عبد الرحمان زاهيم) للتصريح المنصوص عليه بالمادة 87 من مدونة التجارة والذي يبرر قبول طلب الإذن بقبض الثمن مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن الدعوى التي تقدمت بها الطالبة بدرية الريحاني ترمي إلى الحكم بالتشطيب على تقييد التعرض المؤرخ ب 04/1/19 المقدم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ثمن بيع الأصل التجاري لمدرسة السلام لتقديمه من غير ذي صفة ولعدم تعزيره بأي سند ولكونه باطلا لعدم بيان مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة ولعدم رفعه أي دعوى في الموضوع، ومن رسالة التعرض المؤرخة ب 04/1/19 الواقعة من لدن قابض المديرية الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تفيد تعرض الصندوق المذكور تبعا للإعلان عن تفويت مدرسة السلام على ثمن بيع هذه الأخيرة إلى حين استخلاص مبلغ 500.000 درهم كواجبات الاشتراك والذعائر المترتبة عن التأخير وكذا ضريبة التكوين المهني بالإضافة الى ضرائب التحصيل، ولما كان الصندوق قد ادلى رفقة مذكرته الجوابية بقوائم الدخل لسندات الدين، ولما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية حسب نص الفصل الاول من ظهير 72/8/23 وأنه طبقا للمادة الثالثة من مدونة التحصيل العمومية يكلف الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بتحصيل الديون العمومية، ولما كانت المادة 84 م ت تنص على أنه يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا أن يتعرضوا داخل اجل أقصاه 15 يوما بعد النشر الثاني على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها، أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.... " ولما كانت المادتان 4 و 8 من مدونة التحصيل تعتبر قوائم الدخل سندات تنفيذية تغني المتعرض عن رفع دعوى في الموضوع، ولما كانت رسالة الطالبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المتعرض) المؤرخة ب 04/1/15 تفيد عمارة ذمتها للصندوق واستعدادها للأداء فإن محكمة الاستئناف المؤيد قرارها للأمر المستأنف التي سايرت ووثائق الملف معتبرة أن تعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المقدم من القابض مقدم من ذي صفة وضد مدرسة السلام التي انصب عليها البيع المتعرض على ثمنه، كما أن التعرض مستوف لجميع مقتضياته الشكلية المتطلبية قانونا من الإشارة الى مبلغ الدين وسببه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة ومعزز بقوائم الدخل التي تعتبر سندات تنفيذية كافية في إثبات المديونية التي تؤكدتها رسالة الطالبة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مستخلصة من ذلك وعن صواب أن تعرض الصندوق يجد سنده في المادة 84 م ت وقد قدم طبقا للقانون مما يجعله مبررا وقضت بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب الرامي إلى الحكم بالتشطيب عليه ولم تكن ملزمة بتتبع الطالبة في جميع مناحي أقوالها والمتعلقة بالمنازعة في مديونية الصندوق مما يعتبر رفضا ضمنيا لما تمسكت به في هذا الشأن، وبما جاء في تعليها وتعليل الأمر المؤيد يعتبر كافيا غير خارق لأي مقتضى مجيبا على دفع الطالبة بعدم قبول التعرض بما جاء في تعليها "بأنه لئن كان المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو الممثل القانوني لهذا الصندوق طبقا للظهير المنظم له. إلا أن القابض يعتبر هو الآخر متوفرا على الصفة للقيام بإجراءات التحصيل وما يتتبع ذلك من اجراءات كالتعرض وغيره. وبذلك يكون التعرض المقدم من طرفه قد قدم من ذي صفة كما أنه من الثابت من أوراق الملف أن التعرض لم يقدم ضد شركة السلام وإنما قدم ضد مدرسة السلام التي انصب على البيع وبذلك يكون التعرض قد قدم ممن له الصفة" وما جاء في تعليه أيضا "من أن التعرض مستوف لجميع المقتضيات الشكلية وتضمن الإشارة إلى مبلغ الدين وسببه..." مما تكون معه مبررات النقض في ذلك خلاف الواقع وفي الباقي على غير أساس. وبخصوص ما تمسكت به الطالبة من عدم الإشارة إلى إدلاء المدخل في الدعوى المشتري للتصريح المنصوص عليه بالمادة 87 من م ت والذي يبرر قبول طلب الإذن بقبض الثمن فيبقى مبهما غير مقبول باعتبار أن المحكمة قضت برد الإذن بقبض الثمن استنادا إلى صحة التعرض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: حليمة ابن مالك عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا ومحمد بنزهرة أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة
شهام.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

رئيس الغرفة

السلطنة المغربية



مجلس القضاء